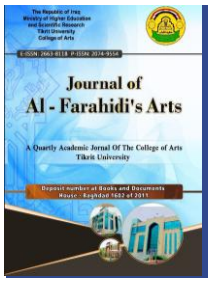

Tikrit University | جامعة تكريت
مجلة آداب الفراهيدي
Journal of Al-Farahidi's Arts

التهييج والإلهاب في الحديث النبوي الشريف - دراسة بلاغية

Excitement and Incitement in The Noble Prophetic Hadith - A Rhetorical Study

أ. م. د. غسان علوان خلف
قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة تكريت
صلاح الدين، العراق

Asst. Prof. Dr. Ghassan Alwan Khalaf
Department of Arabic Language, College of Arts, Tikrit University
Salahuddin, Iraq

SUBMISSION التقديم	ACCEPTED القبول	E-PUBLISHED النشر الإلكتروني
04/03/2025	07/04/2025	13/05/2025

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 2663-8118 https://doi.org/10.25130/jaa.17.61.6 Vol (17) No (61) May (2025) P (76-89)

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة أسلوب التهييج والإلهاب وتطبيقه على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو من الأساليب البلاغية التي تستخدم لتحريك الهمم والحث والتنبيه. ويتناول البحث تأصل المصطلح البلاغي للوقوف على أهم الطرق والأساليب التي يعالجها البحث في الأحاديث النبوية الشريفة مثل أسلوب الشرط والتهييج والإلهاب غير الصريح.

ABSTRACT

This research aims to study the style of arousal and incitement and its application to the hadiths of the Prophet (peace and blessings be upon him). This style is a rhetorical device used to motivate, encourage, and alert. The research examines the origins of rhetorical terminology to identify the most important methods and techniques addressed in the hadiths of the Prophet (peace and blessings be upon him), such as the conditional style, arousal, and implicit incitement.

الكلمات المفتاحية

الإلهاب، التهييج، الشرط، الأمر، النهي، الاستفهام

KEYWORDS

Incitement, Agitation, Condition, Command, Prohibition, Question

Copyright and License: This is an Open-Access Article distributed under A Creative Commons Attribution 4.0 License, which allows free use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن البحث في كتب الحديث الشريف له أهمية متميزة ، فهو يمثل سنة النبي بأقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه ، التي يجب علينا ان نمتثل لها ونعمل بها ، فهو من أجلِّ العلوم التي يمكن للإنسان ان يجد المتعة والفائدة فيها، بما يحتويه من ميزات بلاغية ، وهو مصدر الاستشهاد الثاني بعد القرآن الكريم.

فقد شرعت في دراسة موضوع بلاغي مهم ، وتطبيقه على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو التهييج والإلهاب فهو من الأغراض التي خرج إليها التعبير في أحاديثه صلى الله عليه وسلم لتحريك الهمم ، والحث والتنبيه، فسميته (االتهييج والإلهاب في الحديث النبوي الشريف دراسة بلاغية).

وقسمت البحث على ثلاثة مطالب تسبقه مقدمة وتقفوه خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ، تطرقت في المطلب الأول : التهييج والإلهاب في التأصيل اللغوي والاصطلاحي ، وفي المطلب الثاني تناولت : أسلوب الأمر وأسلوب النهي وأسلوب الاستفهام ، أما المطلب الثالث فتناولت فيه : أسلوب الشرط ، وأسلوب التهييج والإلهاب غير الصريح الملموح.

ولا بد من الإشارة إلى أن الدراسات البلاغية لهذا الأسلوب قليلة جدا مقارنة بالأساليب البلاغية الأخرى، فلم أجد إلا دراسة واحدة بعنوان الإلهاب والتهييج في القرآن الكريم دراسة بلاغية للدكتور عمار غانم ، وقد أفدت منها في هذا البحث.

واعتمدت في البحث على مجموعة من المصادر المتنوعة من المعاجم وكتب البلاغة وشروح الحديث كمعجم العين وكتاب مفتاح العلوم وفتح الباري وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: التهييج والإلهاب في التأصيل اللغوي والاصطلاحي:

في البدء لابد من الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للتهييج والإلهاب لمعرفة الجذور اللغوية والاصطلاحية لهما.

أولا: التهييج والإلهاب لغويا:

التهييج: هو ثوران الشيء يقال: هاجت الأرض فهي هائجة ، وهاج الفَحْلُ هِياجاً، واهتاج اهتياجاً، إذا ثار وهَدَرَ. وهاج الدَّمُ، وهاج الشّرَّ بين القَوْم، وكلّ شيءٍ يثورُ للمشَقّةِ والضّرر. والهَيْجاء: الحربُ، تُمَدُّ وتُقْصر وتقول: هَيَّجْتُ الشّرَّ بينهم [١].

وبين ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) الجذري اللغوي لهذه المادة فقال: " الْهَاءُ وَالْيَاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَرَانِ شَيْءٍ، وَالْآخَرُ عَلَى يُبْسِ نَبَاتٍ. فَالْأَوَّلُ: هَاجَ الْفَحْلُ هَيْجًا وَهِيَاجًا. وَكَذَلِكَ الدَّمُ: وَالْهَيْجَاءُ تُمَدُّ وَتُقْصَرُ. وَهِجْتُ الشَّرَّ وَهَيَّجْتُهُ. وَهَيَّجْتُ النَّاقَةَ فَانْبَعَثَتْ. وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ النَّزُوعِ إِلَى وَطَنِهَا: مِهْيَاجٌ.

وَالْآخَرُ قَوْلُهُمْ: هَاجَ الْبَقْلُ، إِذَا اصْفَرَّ لِيَيْبَسَ. وَأَرْضٌ هَائِجَةٌ: يَبِسَ بَقْلُهَا. وَأَهْيَجْتُ الْأَرْضَ: صَادَفْتُ نَبَاتَهَا هَائِجًا قَدْ ذَوَى "[٢].

أما الإلهاب : فهو مصدر من الفعل ألهب وهو يدل على اشتعال النار[٣] ، واللَّهبان: توقُّد الجَمْر بِغَيْر ضِرام، وَكَذَلِكَ لَهبان الحرّ فِي الرَّمضاء ، وَيَقُولُونَ لِلْعَطْشَانِ: لَهْبَانُ، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعَارَةِ، كَأَنَّ حَرَارَةَ جَوْفِهِ تَلْتَهِبُ ، وقد لَهِبَ بالكسر يَلْهَبُ لَهَباً فهو لَهْبانُ وامرأَة لَهْبَى والجمع لِهابٌ والْتَهَب عليه غَضِبَ وتَحَرَّقَ [٤].

ثانيا: التهييج والإلهاب في الاصطلاح:

لدراسة مصطلحي التهييج والإلهاب يجب علينا أن نقف على عليهما وقفة تأصيلية عند علماء اللغة والبلاغة ، فمن خلال البحث في كتب المتقدمين نجد أن هذا الغرض كان شائعا لديهم إلا أنهم لم يضعوا له حدا معينا كالمصطلحات البلاغية المشهورة مثل التشبيه والاستعارة وغيرها ، وإنما كان مندرجا في أثناء الأغراض البلاغية والمعاني التي يخرج إليها الكلام في الخبر والإنشاء.

فهذان النوعان يردان في القرآن والكلام الفصيح والخطب البليغة ، وأول إشارة لهذين النوعين نلمحهما عند الفراء(ت:٢١٧هـ) في حديثه عن قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ٩٤ ﴾[٥]، إذ قال : " وقوله: فإن كنت في شك قاله تبارك وتعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) وهو يعلم أنه غير شاك، ولم يشكك عليه السلام فلم يسأل. ومثله في العربية أنك تقول لغلامك الذي لا يشك في ملكك إياه: إن كنت عبدي فاسمع وأطع. وقال الله تبارك وتعالى لنبيه عيسى (صلى الله عليه وسلم) أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله وهو يعلم أنه لم يقله، فقال الموفق معتذرا بأحسن العذر: إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك"[٦] ، وقد نقل هذا المعنى عن الفراء العديد من العلماء[٧] ، ويأتي هذان النوعان بأسلوب التحريض الذي يحمل على التهييج والإلهاب ، فإذا نرنا إلى قول ابن الخنساء [٨]:

لست لخنساء ولا للأخرم ولا لعمرو ذي السّناء الأقدم

إن لم أرد في الجيش جيش الأعجم ماض على الهول خضمّ خضرم

فالرجل في هذين البيتين يحرض نفسه بناء على تحريض والدته الخنساء التي حرضت وهيجت أولادها على القتال.

وظل هذان النوعان يلمحان من الكلام دون التصريح إلى أن جاء الزمخشري (٥٣٨هـ) فذكرهما في تفسيره صراحة دون التطرق إلى تعريفهما ، وورد هذا الأمر في مواضع متعددة في تفسيره[٩] ، وبقي الأمر على هذا الحال حتى مجيء العلوي (ت٧٤٥هـ) الذي يعد أول من عرفهما تعريفا صريحا في كتابه الطراز فقال : " والإلهاب (إفعال) من قولهم ألهب النار إذا أسعرها حتى التهبت وطال لهبها، والتهييج (تفعيل) من قولهم هاجت الحرب إذا ثارت، هذا معناهما في اللغة، وأما في مصطلح علماء البلاغة فهما مقولان على كل كلام دال على الحث على الفعل لمن لا يتصور منه تركه وعلى ترك الفعل لمن لا يتصور منه فعله، ولكن يكون صدور الأمر والنهي ممن هذه حاله على جهة الإلهاب والتهييج له على الفعل أو الكف لا غير، فالأمر مثاله قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[١٠]، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ ﴾[١١]" [١٢] ، فالعلوي كان له فضل السبق في وضع حد لهما ، إلا أن الزمخشري هو الذي له فضل السبق بذكرهما صراحة .

"وقد أدرج العلوي الإلهاب والتهييج في علم البديع في قسم الفصاحة المعنوية أي المحسنات المعنوية التي هي عنده تجميل المعاني بأسلوب مؤثر كما أنه ذكر التهكم ضمن الفصاحة المعنوية أيضا حسب مصطلحه الخاص وتقسيمه للفنون البديعية الذي انفرد به ، وبالنظر إلى تعريفه السابق نجد أن كلامه يوحي بأن الإلهاب والتهييج لا يشمل كل أنواع الطلب بل الأمر والنهي فقط _ إلا إذا تم تأويل كلامه بأنه ذكر الأمر والنهي أمثلة للإلهاب والتهييج ولم يجد له أمثلة إلا الأمر والنهي؛ في حين أنه يشمل كل أنواع الطلب بل وحتى الخبر الخارج لمعنى الطلب ، وهذا ما نجده عند الزمخشري الذي ذكر الإلهاب والتهييج ليس فقط فيما يخص خروج الأمر والنهي إلى معنى الإلهاب بل جعل خروج بعض الأخبار القرآنية إلى هذا المعنى أيضا"[١٣]، وعد الدكتور احمد مطلوب التهييج والإلهاب ضمن أغراض الأمر والنهي [١٤]، وسوف نعرض ما ورد من أمثلة للتهييج والإلهاب في الحديث النبوي الشريف مقسمة على حسب ورودها في أساليبها.

المطلب الثاني:

أولاً: أسلوب الأمر:

الأمر في اللغة: نقيض النهي[١٥]، وفي الاصطلاح البلاغي هو طلب حصول الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام ويكون من الأعلى رتبة إلى الأدنى ، وله صيغ أربعة هي: فعل الأمر ، اسم فعل الأمر ، المضارع المقرون بلام الأمر ، المصدر النائب عن فعل الأمر[١٦].

ومن الأمثلة التي ورد فيها الأمر يراد به التهييج ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم :" فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[١٧] .

ورد التهييج في قوله : (قولوا اللهم صل على محمد) أي ارحمه وعظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإبقاء شرعه وفي الآخرة بتشفيعه في أمته (وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أي ذريته من إسماعيل وإسحاق والمراد المسلمون منهم ، وقد اختلف العلماء في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) أفضل وأجيب بان المراد كما تقدم منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فتسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد وأن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج أو بيان حال من لا يعرف بما يعرف لأنه في المستقبل والذي يحصل لمحمد (صلى الله عليه وسلم) من ذلك أقوى وأكمل ، أو أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد أو أن ذلك كان قبل أن يعلم الله نبيه أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء أو أن معناه اللهم صل على محمد[١٨] ، فإن المُشبَّهَ به يجب أن يكون أَقْوى، فيلزم كونُه عليه الصلاة والسلام أَسْبَقَ وأَحقَّ بالصلاة من النبيّ (صلى الله عليه وسلّم) والجواب أن فيه اقتباسًا من القرآن، وقد صلَّى الملائكةُ ههنا على إبراهيم (عليه السلام) بتلك الصيغةِ، فاقتبسه الحديثُ منه، قال تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾[١٩].

ومنه أيضا ما جاء في الحديث الذي رواه بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ "[٢٠].

ورد التهييج والإلهاب في قوله (احفظ عورتك): فالحديث محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب هذا ما ذهب إيه ابن بطال[٢١] ، واحفظ عورتك صنها عن العيون لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها حتى أكلا من الشجرة فانكشفت فأمرا بسترها ،(إلا من زوجتك) بالتاء لغة وبدونها جاء القرآن (أو ما) أي والا الأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود والخطاب وإن كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الأمة بقرينة عموم السؤال والمرأة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها إلا من زوجها ، وعدل عن استر إلى احفظ ليدل السباق على الأمر بسترها استحياء عمن ينبغي الاستحياء منه أي من الله ومن خلقه يشير به معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[٢٢] ، لأن عدم الستر يؤدي إلى الوقاحة وهي إلى الزنا[٢٣].

وقال الشوكاني: "الحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله: " احفظ عورتك " وقوله: " فلا يرينها " وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب. ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والإلهاب كما علم في علم البيان"[٢٤].

ثانياً: أسلوب النهي:

النهي لغة: يدور معنى النهي في اللغة عن الكف والامتناع قال ابن منظور: "النَّهْيُ: خِلَافَ الأَمر. نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ"[٢٥] ،أما النهي في المعنى الاصطلاحي فهو لا يخرج كثيرا عن المعنى اللغوي فهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، وله صيغة واحدة وهي المضارع المقترن بلا الناهية، ويجب أن يكون النهي صادرا من رتبة عليا إلى رتبة أدنى[٢٦]، " وهو أسلوب يستعمل في المواقف التي تتطلب الشدة والقوة للتنبيه على خطورة المنهي عنه وعظم شأنه" [٢٧].

ومن الأمثلة التي جاء فيها التهييج والإلهاب بأسلوب النهي ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً،

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ" [٢٨].

ومقتضى قوله(لا يحل لامرئ يؤمن بالله): أنَّ استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ، بل ينافيه فهذا المقتضي لذكرِ هذا الوصف، وبين ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) أن هذا المقام مقام نهي يفيد التهييج والإلهاب فقال: " قد يتوهم أن قوله - عليه السلام - لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أنه يدل على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. والصحيح عند أكثر الأصوليين: أنهم مخاطبون. وقال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم: لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن محرمات شرعنا، ويستثمر أحكامه. فجعل الكلام فيه، وليس فيه: أن غير المؤمن لا يكون مخاطبا بالفروع.

وأقول: الذي أراه إن هذا الكلام من باب خطاب التهييج، فإن مقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه: هذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف. ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقا، لم يحصل به الغرض. وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان"[٢٩] ، وهو أنهما مقولان على كل كلام دال على الحث على الفعل لمن لا يتصور منه تركه وعلى ترك الفعل لمن لا يتصور منه فعله، ولكن يكون صدور الأمر والنهى ممن هذه حاله على جهة الإلهاب والتهييج له على الفعل أو الكف لا غير[٣٠] ، وقد وافق ابن دقيق العيد أغلب شراح الحديث بعده[٣١].

ومنه أيضا ما جاء في قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ"[٣٢].

فقد ورد النهي عن سقي الرجل ماؤه ولد غيره من الرجال ، يعني لا يطأ أمة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعا لأن الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كأنه ابن لهما فإذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه ، وقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أي يوم القيامة هذا من خطاب التهييج وهو من قبيل وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا أن الكفار غير مخاطبين بالفروع ، ولو قيل لا يحل لأحد لم يحصل الغرض[٣٣]. نلاحظ من هذا الكلام أن النهي جاء بصيغة التشديد لبيان عظم هذا الأمر.

ومنه أيضا ما جاء في الحديث الذي رواه عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: "أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ"[٣٤].

ورد النهي في هذا الحديث عن لبس الحرير للرجال في قوله : (لا ينبغي هذا للمتقين) وهو مجموع ما وقع من النزع العنيف، وإظهار الكراهة، وقوله لا ينبغي هذا للمتقين في معنى النهي في الدلالة على التحريم فأقيم مقام النهي في إطلاق اسمه عليه[٣٥]، ولعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن[٣٦].

ثالثاً: أسلوب الاستفهام:

الاستفهام في اللغة : هو طلب الفهم[٣٧]، وفي الاصطلاح : هو طلب العلم بشيء لم يكن معلوما لدى المتلقي من قبل ، ويكون بإحدى أدوات الاستفهام المعروفة [٣٨].

لم أقف إلا على حديث واحد يدل على الاستفهام الذي يدل على التهييج والإلهاب في حديث عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: "ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكُتُبِ حَتَّى يُقَالَ: {هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ} حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ حَافَتَاهُ كَلَالِيبُ كَثِيرَةٌ وَحَسَكٌ كَثِيرٌ يَحْبِسُ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَنْجُو أَمْ لَا"[٣٩].

جاء التهييج والإلهاب في قوله :(حتى يعلم أينجو أم لا) في الحديث إشعار بأن للمارين عليه مواطئ الأقدام فما ورد من أنه أدق من الشعر معناه أن يسره وعسره على قدر الطاعات والمعاصي ولا يعلم حدود ذلك إلا الله لخفائها وغموضها وقد اعتيد ضرب المثل للغامض الخفي بدقة الشعر وأنه أحد من السيف معناه أدق دقيق، وهذا كله إلهاب وتهييج وتذكير للمرء بما أمامه من القدوم على أهوال لا يخلصه منها إلا لطف الرحمن[٤٠].

المطلب الثالث:

أولاً: أسلوب الشرط:

الشرط لغة : الشَّرَطُ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا ، وَسُمِّيَ الشُّرَطَ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا ، والشَّرْطُ: إلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه[٤١]، أما الشرط في الاصطلاح النحوي هو تعليقُ وقوعِ أحدِ افعلين أو عدمِه بوقوعِ الآخرِ أو عدمِه، فوقوعُ الفعلِ الأولِ علامةٌ لوقوعِ الثاني فلا يجوزُ: "إن طلعتِ الشمسُ زرتك"، ولا "إن تكلَّم الحجر آتك"، لأن الأولَ واجبٌ والثاني ممتنع[٤٢]. وقد يأتي الشرط دالا على التهييج والإلهاب وقد جاءت هذه الأدوات متمثلة بـ(إن) الشرطية والتي تستعمل في الأصل بالأمور المحتملة والمشكوك فيها والنادرة[٤٣].

فمن أمثلة هذا النوع الذي ورد في الحديث النبوي الشريف ما جاء في حديث أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[٤٤].

إذا نظرنا إلى الشرط التهييجي في هذا الحديث نلاحظ أنه قد جاء بالفعل الماضي قطع الذي يدل على وجود الشيء، ثم جاء بقوله : من حق أخيه مراعاة للفظ الخبر ، وبين ابن حجر هذا المعنى بقوله : " بحق أخيه أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال فلا يأخذه لأنه بقية الخبر"[٤٥] .

ومنه أيضا ما جاء في الحديث الذي رواه ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[٤٦].

جاء الشرط التهييجي في هذا الحديث الشريف يحث على كتابة الوصية والحظ عليها في قوله :(ما حق امرئ) فتأول في ذلك أن عقد الوصية واجب، أو مندوب إليه وأنه على الفور ، فأضاف الحق إليه؛ كقوله: هذا حق زيد فلا ينبغي أن يتركه، فإذا تركه لم يلزمه ، قال العلماء: فائدة هذا التهييج على الوصية، وتمام الحث والحض عليها، والأمر بها، فكأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: إن المسلم الحق هو الذي يبادر إلى الوصية فلا يتركها، ولا يقصر في شأنها[٤٧]، وهذا يفهم منه التهييج بالوصية لما أشعر التقييد به أن هذا من شعار الإسلام، فمن تركه فقد ترك ما هو من شعار الإسلام[٤٨] ، أي لا ينبغي لامرئ مسلم ولا يحق له إلا أن يكتب وصيته فـ"ما" نافية ولفظ مسلم خرج مخرج الغالب والمسلمون مخاطبون بالشريعة أولا فليس المقصود إخراج غير المسلم من الحكم وقيل إن لفظ مسلم ذكر تهييجا وإثارة للامتثال لما يشعر به من أن من لم يفعل لا يكون مسلما[٤٩].

ومنه أيضا ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ "[٥٠].

جاء أسلوب الشرط المتضمن التهييج والإلهاب بـ(إن) الشرطية في قوله: (لئن قدر الله عليه) والتي تستعمل في الأمور المحتملة والنادرة [٥١] ، فقيل أن هذا نوع من مجاز كلام العرب وبديع بلاغتها، سمي عند أهل

البلاغة النقد بتجاهل العارف، وسماه ابن المعتز : مزج الشك باليقين، كقوله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [٥٣]، فصورته صورة الشك، والمراد التحقيق، وقيل: بل هذا رجل جهل صفة من الصفات[٥٤]، وتحريره: أن الله تعالى أراد أن يحقق ما أنزل عليه من أمر أهل الكتاب، ويقرره عنده، وعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا، وإنما قاله تهييجا وإلهابا له، ليحصل له مزيد ثبات، ورسوخ قدم فيه، كذلك هذا الرجل علم أن الله تعالى قادر علي أن ينشره، ويبعثه، ويعذبه بعد ذلك، ويؤيده ما ورد في رواية أخرى (وإن الله يقدر علي أن يعذبني) فأراد أن يحرض القوم على إنفاذ وصيته، فأخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته، فيقوموا بها حق القيام [٥٥].

ثانياً: أسلوب التهييج والإلهاب غير الصريح الملموح:

يختلف هذا الأسلوب عن الأساليب السابقة لأنه يمتاز بالخفاء والغموض فهو أقل وضوحا عن الأساليب الأخرى، فقد يشار إليه إشارة عبر التراكيب الخبرية والإنشائية والمعاني الثانوية التي تخرج إليها هذه الأساليب من خلا تفضل صياغة على أخرى أو كلمة على أخرى، للتعبير عن المقصود بأسلوب غير صريح بشكل لطيف لا يفطن إليه إلا صاحب الذوق الرفيع والملكة العالية في استخراج مثل هذه المعاني.

ومما جاء من التهييج والإلهاب غير الصريح الأسلوب الذي يلمح من التركيب الذي يدل على الحظ أو التنبيه أو الإرشاد وهو أسلوب دقيق يمتاز عن التهييج والإهاب الصريح لأنه أقل وضوحا من السابق ويشار إليه عبر التراكيب الإنشائية والخبرية ، وهذا الأسلوب لا يفطن إليه إلا من امتلك ذائقة قوية في علوم البلاغة ،ومن أمثلته ما جاء في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قوله صلى الله عليه وسلم : "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[٥٦].

ففي قوله: (تربت يداك) ورد بلفظ الدعاء، ولا يراد به الدعاء، بل الحث، والتحريض ، وتربت بكسر الراء من باب تعب: إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما، وقد يراد بها الدعاء أيضا، والمراد بها هنا إما المدح، أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسدا: تربت يداك، أو الذم، أو الدعاء عليه، وفي هذا الكلام الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركتهم، وحسن طريقتهم، ويأمن المفسدة من جهتهم[٥٧]، وقوله: (تربت يداك) يدل على أنه ليس بدعاء، وهو من قبيل قول العرب : لا أب لك، ولا أم لك، يريدون بذلك: لله درك[٥٨] ، وإن كان دعاء في أصله, إلا أن العرب تستعملها لمعان أخر, كالمعاتبة والإنكار, والتعجب, وتعظيم الأمر, والحث على الشيء, وهو المراد هاهنا، وهو خبر خرج إلى معنى الحث على الشيء[٥٩].

ومن أمثلة هذا النوع أيضا ما جاء في الحديث الذي رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ"[٦٠].

ففي قوله: (من قرأ قل هو الله أحد) تحريضا من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى التهييج والإلهاب لأمته على تعلم القرآن والمداومة على قراءته ، قال القرطبي : " من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام ثم فضل بعض كلامه على بعض فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبي صلى الله عليه وسلم أمته على تعليمه وكثرة قراءته وليس معناه أن لو قرأ القرآن كله كانت قراءة قل هو الله أحد تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة قال أبو عمر من لم يجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه والله أعلم"[٦١]. نلاحظ أن الحديث جاء بصيغة الخبر عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه ، قال المناوي: " إذ مدار القرآن على الخبر والإنشاء والإنشاء أمر ونهي وإباحة والخبر خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عنه وعن أسمائه فعدلت ثلثا لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم من تشبيه قارئها بمن قرأ القرآن كله أن يبلغ ثوابه ثواب المشبه به إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب متحدا لم يكن القارئ كله

غير التعب وفيه اســتعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجة المكتوب مثلا وقد ظهر أنه غير مراد" [٦٢].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الماتعة في ظلال كلام خير البشــر، للتفتيش عن التهييج والإلهاب في كلامه صــلى الله عليه وسلم، توصل الباحث إلى بعض النتائج:

١. تم التعريف بالتهييج والإلهاب في اللغة والاصطلاح وذكر الفرق بينهما.

٢. من خلال البحث تبين أن التهييج والإلهاب يأتي في الأغراض الثانوية التي يخرج إليها الكلام في الأساليب الخبرية والإنشائية.

٣. تبين من خلال البحث أن الزمخشري هو أول من ذكر التهييج والإلهاب بشكل صريح دون التعريف به.

٤. إن أول من عرف التهييج والإلهاب تعريفا دقيقا هو العلوي في كتابه الطراز ووضعهما في علم البديع.

٥. تبين من خلال البحث أن التهييج والإلهاب لا يأتي في المحسنات البديعية كما وضعه العلوي، وإنما يأتي في الأساليب الخبرية والإنشائية، ويمكن أن يأتي في غير الأساليب المعروفة فيلمح من التركيب ويدل على التنبيه والإرشاد والحظ.

الهوامش:

(١) ينظر: العين ٦٧/٤ مادة(هيج) .
(٢) مقاييس اللغة ٦ /٢٣ مادة (هيج) .
(٣) ينظر: العين ٥٤/٤ مادة (لهب) .
(٤) ينظر: العين ١٦٧/٦ مادة (لهب) ، والصحاح ٢٢١/١ مادة (لهب) ، ومقاييس اللغة ٢١٤/٥ مادة (لهب) ، ولسان العرب ٤٠٨٣/٥ مادة (لهب) .
(٥) يونس ٩٤ .
(٦) معاني القران ٤٧٩/١ .
(٧) ينظر: تأويل مشكل القرآن ٢٧ ، واعراب القرآن للنحاس ١٥٧/٢ ، التبيان في إعراب القرآن ٨٣٤/٢ .
(٨) نهاية الأرب في فنون الأدب ٢١٧/١٩ .
(٩) ينظر: الكشاف على سبيل الذكر لا الحصر ٣٩٥/١ ، و٥٦/٢ ، و٣٥٢/٢ ، و٤٣/٣ ، ٥٥٦/٣ ، وغيرها كثير .
(١٠) الزمر ٢ .
(١١) الروم ٣٠ .
(١٢) الطراز ٩٣/٣ .
(١٣) الإلهاب والتهييج في القرآن الكريم دراسة بلاغية ١٤٢ ، بحث منشور في مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٢) العدد (٧) ٢٠٢٢ ، د عمار غانم .
(١٤) ينظر: معجم المصطلحات البلاغية ٣١٠/١ .
(١٥) ينظر: العين ٢٩٧/٨ ، مادة (أمر) .
(١٦) ينظر: مفتاح العلوم ٤٢٨ ، والتبيان في علم المعاني والبديع والبيان ١٧١ ، والمطول ٤٢٢ ، والأطول ٥٩٥/١ ، وجواهر البلاغة ٨٦ ، والبلاغة الواضحة ٧٩ .
(١٧) صحيح البخاري ٧٧/٨ ، رقم الحديث ٦٣٥٧ ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
(١٨) ينظر: فتح الباري ٥٣٤/٨ ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٦٠/٥ ، والسراج المنير شرح الجامع الصغير ٤٢٤/٣ .
(١٩) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري ٥/ ٣٦٥ .
(٢٠) مسند الإمام أحمد ٢٣٥/٣٣ ، رقم الحديث ٢٠٠٣٤ .
(٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٦/١ .
(٢٢) المؤمنون ٥-٦ .
(٢٣) ينظر: فيض القدير ١/ ١٩٥ .
(٢٤) نيل الأوطار ٧٣/٢ .
(٢٥) لسان العرب ١٥ /٣٤٣ ، مادة (نهي) .
(٢٦) ينظر: مفتاح العلوم ٤٢٩ ، والإيضاح ٢٤٤ ، وعروس الأفراح ٢/ ٥٨٨ ، والمطول ٤٢٦ .
(٢٧) أساليب الطلب في الحديث الشريف ٦٧ .
(٢٨) صحيح البخاري ٣٢/١ ،رقم الحديث ١٠٤ ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب .
(٢٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦١/٢ .
(٣٠) ينظر: الطراز ٩٣/٣ .
(٣١) ينظر: التوضيح بشرح الجامع الصحيح ٥٢١/٣ ، فتح الباري ٤٣/٤ ، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٣٩٨/٢ .
(٣٢) سنن الترمذي ٢٨/٢ ، رقم الحديث ١١٣١ ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية .
(٣٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٧٣/٦ ، ومصابيح التنوير على شرح الجامع الصغير ٣٣١/١ .
(٣٤) صحيح البخاري ٨٤/١ ، رقم الحديث ٣٧٥ ،باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه .
(٣٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢٢٠/٣ .
(٣٦) ينظر/ فتح الباري ١٠ /٢٧١ ، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٤٥٤/٦ .
(٣٧) ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٠٥ ، مادة (فهم) ، ولسان العرب ٤٥٩/١٢ ،مادة (فهم) .
(٣٨) ينظر: أمالي ابن الشجري ٤٠٠/١ ، والطراز ٢٨٦/٣ ، وجواهر البلاغة ٧٨ .
(٣٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٢٢/٤ ، رقم الحديث ٨٧٢٢ ، كتاب الأهوال .
(٤٠) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٣٢/١ ، وفيض القدير٢ /١٧٠ .
(٤١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠ ، مادة (شرط) ، وأساس البلاغة ٥٠٢/١ ، مادة (شرط) ، ولسان العرب ٣٢٩/٧ ، مادة (شرط)
(٤٢) ينظر: الحدود في علم النحو ٤٦٧ .
(٤٣) ينظر: الأغراض البلاغية للتقييد بالشرط في القرآن الكريم ٤١ .
(٤٤) صحيح البخاري ٦٩/٩ ، رقم الحديث ٧١٦٨ ، باب موعظة الإمام للخصوم .
(٤٥) فتح الباري ١٧٣/٣ .
(٤٦) صحيح مسلم ٣ /١٢٤٩ ، رقم الحديث ١٦٢٧ ، كتاب الوصية .
(٤٧) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ٦ /١٤٨ ،وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٦٠/٥ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧ /١٨٢ .
(٤٨) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٥١٤/٦ .
(٤٩) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث ٦٠/٣ .
(٥٠) صحيح البخاري ٩ /١٤٥ ، رقم الحديث ٧٥٠٦ ،باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .
(٥١) ينظر : البرهان في علوم القرآن ٣٦٠/٢ .

(٥٢) طه ٤٤ .

(٥٣) سبأ ٢٤ .

(٥٤) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨ / ٢٥٦ .

(٥٥) ينظر : الكاشف عن حقائق السنن٦ /١٨٦٣ .

(٥٦) صحيح البخاري ٧/٧ ، رقم الحديث ٥٠٩٠ ، باب الأكفاء في الدين .

(٥٧) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٧ /٩١ .

(٥٨) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٢٢٠/٢ .

(٥٩) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣٣١/٢ ، وشرح النووي على مسلم١٠ /٥٢ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ١١٧ ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢١/٨ .

(٦٠) سنن الترمذي ١٥/٥ ، رقم الحديث ٢٨٩٣ ، باب ما جاء في سورة الإخلاص .

(٦١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣٢/١٩ .

(٦٢) فيض القدير ٦/ ٢٠١ .

المصادر والمراجع:

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، د.ط ، د.ت.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

الأَطْوَلُ(شـرحُ تلخيص المِفْتَاح)، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عربشـاه الاسـفراييني(ت٩٤٣هـ)، تَحقِيقُ: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكُتُبِ العِلميَّة، بيروت-لُبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

إعرابُ القُرآن، لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن إسـماعيل النَّحَّاس(ت٣٣٨هـ)، اعتنى به الشَّـيْخ خالد العلي، دار المَعْرِفَة، بيروت-لُبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْـلِم: عياض بن موسـى بن عياض بن عمرون اليحصـبي السـبتي، أبو الفضـل (ت: ٥٤٤هـــ) ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

أمالي ابن الشـجري : لضـياء الدين أبو السـعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشـجري (ت: ٥٤٢هـــ) ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

الإيضـاح في علوم البلاغة : لجلال الدين أبو عبدالله محمد بن سـعد الدين بن عمر القزويني (ت٧٣٩هـــ) ، دار إحياء العلوم – بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٨م .

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت: ١١١٩ هـ) ، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن ، دار هجر ، ط١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

البُرْهَان في عُلُوم القُرآن، لبدر الدِّين مُحَمَّد بن عبد الله الزَّرْكَشِـيّ(ت٧٩٤هـ)، تَحقِيقُ: مُحَمَّد أبو الفضـل إبراهيم، دار المَعْرِفَة، بيروت-لُبنان، ط١، ١٣٩١هـ.

البلاغةُ الواضحةُ(البيان والمَعَاني والبَديع)، لعلي الجارم، ومُصْطَفَى أمين، دار المعارف، مِصْر، ط٢١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

تأويلُ مُشْكِل القُرآن، لابن قتيبة، شرح وتَحقِيقُ: السيد أحمد صقر، دار الكُتُبِ العِلميَّة، بيروت-لُبنان، ط٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت : ٦١٦هـ) ،تحقيق : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط،د.ت.

التِّبْيَانُ في علم المَعَاني والبَديع والبيان، لشـرف الدِّين حُسَـيْن بن مُحَمَّد الطِّيبيّ(ت٧٤٣هـ)، تَحقِيقُ وتقديم: د. هادي عطية مطر الهلاليّ، عالم الكتب، بيروت-لُبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـــ) ، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، د .ط ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، د . ط ، ١٣٨٧ هـ

التوضيح لشـرح الجامع الصحيح : لابن الملقن سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشـافعي المصـري (ت: ٨٠٤هـــ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢هـ) ، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي ، المكتبة العصرية، بيروت ، (د .ط) ، (د . ت) .

الحدود في علم النحو: لأحمد بن محمد بن محمد البجائي الأُبَّذيّ، شـهاب الدين الأندلسـي (ت: ٨٦٠هـــ) ، تحقيق: نجاة حسـن عبد الله نولي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط، العدد ١١٢ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي.

سـنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَـوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـــ) ، تحقيق: بشـار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د. ط. ١٩٩٨ م

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) ،: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـــ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

الصِّحاحُ(تاج اللغَة وصحاح العَرَبيّة): لإسـماعيل بن حمَّاد الجوهري(ت٣٩٨هـ) تَحقِيقُ: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العِلْمِ للملايين، بيروت-لُبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

صحيح البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـــ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، دار طوق النجاة (مصورة عن السـلطانية بإضـافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط ، د.ت .

الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز : ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ (ت٧٤٥هـ) ، المكتبة العنصرية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

طرح التثريب في شرح التقريب : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي ، الطبعة المصرية القديمة .

عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح : لبهاء الدين السبكي (ت٧٧٣هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ـــــ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط،د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، د.ط،د.ت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ.

كتاب العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال،(د . ط)،(د .ت)

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط،د.ت.

كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي: لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ـ بيروت ، ط ١ ، (د . ت) .

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ،مؤسسة الرسالة ،ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

المُطَوَّلُ(شرح تلخيص المِفْتَاح)، لسعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ ، صحَّحه وعلَّق عليه: أحمد عزو عناية، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِي، بيروت-لُبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

معاني القُرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفَرَّاء(ت٢٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت-لُبنان، ط٢،١٩٨٠م.

مُعْجَمُ المصطلحات البلاغية وتطورها، للدُّكتور أحمد مَطْلُوب، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بَغْدَاد-العراق، ١٩٨٣-١٩٨٧م.

معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ .

مفتاح العلوم : ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ) ،ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط١، ١٣٣٢ هـ

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ

المنهل الحديث في شرح الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، دار المدار الإسلامي ، ط١، ٢٠٠٢ م.

نهاية الأرب في فنون الأدب : لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ) ، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م .

نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أساليب الطلب في الحديث الشريف (دراسة بلاغية في متن صحيح البخاري) د .هناء محمود شهاب ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. مناهل فخر الدين فليح ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩٥ م .

الأغراض البلاغية للتقييد بالشرط في القرآن الكريم ، ستنا علي محمد حمد ، قسم اللغة العربية ، كلية اللغات ، جامعة السودان للعلوم ، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية ، مجلد ١٨، (١) ،٢٠١٧ م .

الإلهاب والتهييج في القرآن الكريم _ دراسة بلاغية _ د . عمار غانم ، مجلة التربية للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢ ، العدد ٧ ، ٢٠٢٢ م .

Resources and References:

"Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam" by Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Sunnah al-Muhammadiyah Press, 1st ed., no date.

"Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari" by Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastalani al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923 AH), Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, Egypt, 7th ed., 1323 AH.

"Al-Atwal" (Explanation of the Summary of al-Miftah), by Ibrahim ibn Muhammad ibn Arabshah al-Isfarayini (d. 943 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Handawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1422 AH/2001 AD.

I'rab al-Qur'an, by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Nahhas (d. 338 AH), edited by Sheikh Khalid al-Ali, Dar al-Ma'rifa, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1427 AH/2006 CE.

Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim: 'Iyad ibn Musa ibn 'Iyad ibn 'Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), edited by Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, 1st ed., 1419 AH/1998 CE.

Amalis of Ibn al-Shajari: by Diya' al-Din Abu al-Sa'adat Hibat Allah ibn 'Ali ibn Hamza, known as Ibn al-Shajari (d. 542 AH), edited by Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Khanji Library, Cairo, 1st ed., 1413 AH - 1991 CE.

Al-Idah fi 'Ulum al-Balagha: by Jalal al-Din Abu 'Abdullah Muhammad ibn Sa'd al-Din ibn 'Umar al-Qazwini (d. 739 AH), Dar Ihya' al-'Ulum, Beirut, 4th ed., 1998 CE.

Al-Badr al-Tamam Sharh Bulugh al-Maram: by al-Husayn ibn Muhammad ibn Sa'id al-La'i, known as al-Maghribi (d. 1119 AH), edited by Ali ibn 'Abdullah al-Zabin, Dar Hijr, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE. Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an, by Badr al-Din Muhammad ibn 'Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'rifa, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1391 AH.

Al-Balaghah al-Wadiha (Eloquence, Meanings, and Rhetoric), by Ali al-Jarim and Mustafa Amin, Dar al-Ma'arif, Egypt, 21st ed., 1389 AH/1969 CE.

Ta'wil Mushkil al-Qur'an, by Ibn Qutaybah, explained and edited by Sayyid Ahmad Saqr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 3rd ed., 1401 AH/1981 CE.

Al-Tibyan fi I'rab al-Quran: by Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Akbari (d. 616 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Issa al-Babi al-Halabi and Co., 1st ed., no date.

Al-Tibyan fi 'Ilm al-Ma'ani, al-Badi', and al-Bayan: by Sharaf al-Din Husayn ibn Muhammad al-Tayyibi (d. 743 AH), edited and introduced by Dr. Hadi Attiya Matar al-Hilali, Alam al-Kutub, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1407 AH/1987 CE.

Tuhfat al-Abrar Sharh Misabih al-Sunnah: by Judge Nasir al-Din Abdullah ibn Umar al-Baydawi (d. 685 AH), edited by a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., 1433 AH - 2012 CE. An Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta': by Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1st ed., 1387 AH.

An Explanation of the Explanation of Sahih al-Jami': by Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE.

Jawahir al-Balagha fi al-Ma'ani, Rhetoric, and Poetics: by Ahmad ibn Ibrahim ibn Mustafa al-Hashemi (d. 1362 AH), edited, verified, and documented by Dr. Yusuf al-Sumaili, Al-Maktaba al-Asriya, Beirut, 1st ed., 1st ed., 1387 AH. Al-Hudud fi Ilm al-Nahw: by Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Baja'i al-Ubbadi, Shihab al-Din al-Andalusi (d. 860 AH), edited by Najat Hasan Abdullah Noli, Islamic University of Medina, 1st ed., No. 112 - 1421 AH/2001 CE.

Dhakhirat al-Uqba fi Sharh al-Mujtaba: by Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Ethiopian al-Walawi.

Sunan al-Tirmidhi: by Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed., 1998 CE.

Al-Tayyibi's Commentary on Mishkat al-Masabih, entitled (The Revealer of the Realities of the Sunnah), by Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah al-Tayyibi (d. 743 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Handawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah - Riyadh), 1st ed., 1417 AH - 1997 CE.

Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH - 2003 CE.

Al-Sihah (The Crown of the Language and the Correct Arabic Verses): by Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 398 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut-Lebanon, 4th ed., 1407 AH/1987 CE.

Sahih al-Bukhari, The Comprehensive, Authentic, and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him): Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (photocopied from al-Sultaniyya with additional numbering by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi), 1st ed., 1422 AH. Sahih Muslim, The Comprehensive, Authentic, and Concise Collection of the Authentic and Concise Hadiths Transmitted by Just People to the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., no date.

Al-Taraz for the Secrets of Eloquence and the Sciences of the Truths of Miracles: by Yahya ibn Hamza ibn Ali ibn Ibrahim, al-Husayni al-Alawi (d. 745 AH), Al-Ansariyya Library - Beirut, 1st ed., 1423 AH.

Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib: by Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Ibrahim al-Iraqi (d. 806 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, the Arab History Foundation, and Dar al-Fikr al-Arabi, old Egyptian edition.

Arous al-Afrah fi Sharh Talkhis al-Miftah: by Baha' al-Din al-Subki (d. 773 AH), edited by Abd al-Hamid Handawi, Al-Maktaba al-Asriya - Beirut, 1st ed., 1423 AH / 2003 AD. Umdat al-Qari, Commentary on Sahih al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., no date.

Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), edited by Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifah, 1st ed., no date.

Fayd al-Qadir, Commentary on al-Jami' al-Saghir: Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra - Egypt, 1st ed., 1356 AH.

Kitab al-Ayn: by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 17 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarra'i, Dar and Library of Al-Hilal, (n.d.), (n.d.)

Al-Kashaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa-Uyun al-Aqawil fi Awjab al-Ta'wil: by Abu al-Qasim Mahmud ibn 'Umar al-Zamakhshari al-Khwarizmi (d. 538 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., no date.

Kawthar al-Ma'ani al-Darari fi Kashf Khabaya Sahih al-Bukhari: by Muhammad al-Khadir ibn Sayyid 'Abdullah ibn Ahmad al-Jakani al-Shanqiti (d. 1354 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1415 AH - 1995 AD.

Lisan al-'Arab: by Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 1st ed., (n.d.) Al-Mustadrak ala al-Sahihayn: by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduyah ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1990 CE.

Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal: by Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah, 2nd ed., 1420 AH – 1999 CE.

Al-Mutawwal (Explanation of Talkhis al-Miftah), by Sa'd al-Din Mas'ud ibn Umar ibn Abdullah al-Taftazani, authenticated and commented on by Ahmad Azou Enaya, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE. The Meanings of the Qur'an, by Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad al-Farra' (d. 207 AH), Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1980.

A Dictionary of Rhetorical Terms and Their Development, by Dr. Ahmad Matlub, Publications of the Iraqi Scientific Academy, Baghdad, Iraq, 1983-1987.

A Dictionary of Language Standards: Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1389 AH.

A Key to the Sciences: by Yusuf ibn Abi Bakr ibn Muhammad ibn Ali al-Sakaki al-Khwarizmi al-Hanafi Abu Ya'qub (d. 626 AH), edited, annotated, and commented on by Na'im Zarzur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1407 AH / 1987 AD.

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta': by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), al-Sa'adah Press - near the Cairo Governorate, 1st ed., 1332 AH.

Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj: by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

Al-Manhal al-Hadith fi Sharh al-Hadith: by Professor Dr. Musa Shahin Lashin, Dar al-Madar al-Islami, 1st ed., 2002 AD.

Nihayat al-Arab fi Funun al-Adab: by Shihab al-Din Ahmad ibn Abd al-Wahhab al-Nuwayri (d. 733 AH), edited by Mufid Qamhiyya and a group, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed., 1424 AH / 2004 AD.

Nail al-Awtar: by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Issam al-Din al-Sabati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.

Methods of Request in the Hadith (A Rhetorical Study of the Text of Sahih al-Bukhari) by Dr. Hanaa Mahmoud Shihab, PhD thesis, supervised by Dr. Manahil Fakhr al-Din Falih, College of Arts, University of Mosul, 1995 CE.

The Rhetorical Purposes of Conditional Restriction in the Holy Qur'an, by Sitna Ali Muhammad Hamad, Department of Arabic Language, College of Languages, Sudan University of Science, Journal of Islamic Sciences and Research, Vol. 18, (1), 2017 CE.

Incitement and Excitement in the Holy Qur'an - A Rhetorical Study - by Dr. Ammar Ghanem, Journal of Education for the Humanities, Vol. 2, No. 7, 2022 CE.